

Distr.
GENERAL

A/53/378
14 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة
الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

بعد أن انتهى بنجاح المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، المعقود في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أكون شاكرًا لو تفضلتم بتعميم نص إعلان لشبونة بشأن السياسات والبرامج المعنية بالشباب (المرفق الأول) المعتمد في أثناء انعقاد المؤتمر، وكذلك نص خطة عمل براغا للشباب، التي اعتمدها منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي الثالث للشباب (المرفق الثاني)، باعتبار النصين من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٠٣ من جدول أعمالها المؤقت.

وأود في هذا السياق، أن أعبر عن بالغ تقدير حكومة البرتغال لما أبدته منظومة الأمم المتحدة من تعاون رائع معها في عقد وتنظيم المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب.

(توقيع) أنطونيو مونتيرو

السفير

الممثل الدائم للبرتغال

لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

إعلان لشبونة بشأن السياسات والبرامج المعنية بالشباب، المعتمد في أثناء المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، المعقود في لشبونة في الفترة من ٥ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨

نحن، الحكومات المشاركة في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، الذي دعت إلى عقده حكومة الجمهورية البرتغالية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وقد اجتمعنا في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨،

إذ نضع في الاعتبار أن كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٨٣/٥٢، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره ٥٥/١٩٩٧، قد رحب بالفرض الذي قدمته حكومة البرتغال لاستضافة مؤتمر عالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وقد طلبت الجمعية والمجلس إلى الأمين العام أن يتيح تقرير المؤتمر العالمي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ نشير إلى منجزات السنة الدولية للشباب في سنة ١٩٨٥ وإلى الدورتين الاستثنائيتين اللتين عقدتهما الجمعية العامة بشأن الشباب في سنتي ١٩٨٥ و ١٩٩٥، مما أفضى إلى اعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(١)،

وإذ نشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت، على النحو المقترح في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، والمؤتمرات الإقليمية والأقليمية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب إلى تكثيف التعاون فيما بينها والنظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لإتاحة حوار عالمي يركز على القضايا المتصلة بالشباب،

وإذ نحيط علماً ونعترف بتقريري منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب عن أعمال دورتيه الثانية^(٢) والثالثة^(٣) المعقودتين في فيينا سنة ١٩٩٦ وفي براغا، البرتغال، سنة ١٩٩٨،

(١) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق.

(٢) A/52/80-E/1997/14، المرفق.

(٣) WCMRY/1998/5.

وإذ نشير أيضا إلى أن الجمعية العامة دعت، في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل، هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتصلة بالشباب إلى التعاون مع المؤتمرات الإقليمية والأقليمية، وأن هذه الهيئات والمؤسسات قدمت إسهامات إلى تلك الاجتماعات وكذلك إلى المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب،

وإذ ندرك الجهود التي بذلتها حكوماتنا ومجتمعاتنا للاستجابة بشكل أكثر فعالية لاحتياجات الشباب الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعاطفية والثقافية والروحية ومشاكل الشباب،

وإذ نقر بأن الشباب قوى إيجابية في المجتمع ولديهم إمكانيات ضخمة للإسهام في التنمية وفي تقدم المجتمعات،

وإذ ندرك الحاجة الملحة إلى تهيئة وظائف أكثر وأفضل للشابات والشباب، والدور الرئيسي لتوظيف الشباب في تيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل، مما يحد من الجريمة وإساءة استعمال المخدرات، ومما يكتل المشاركة والالتحام الاجتماعي،

وإذ نلاحظ مع القلق حالة الشباب الذين يعيشون في ظروف الفقر وكذلك الصعوبات الخاصة التي تعانيها مختلف فئات الشابات والشبان، التي من قبيل مَن تطولهم أو تؤثر فيهم البطالة وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، والعنف، بما فيه العنف القائم على الفوارق بين الجنسين، والإهمال، والإيذاء الجنسي، والاستغلال الجنسي؛ والشباب المتورطين في صراعات مسلحة؛ واللاجئين وغيرهم من الشباب الرحل؛ والشباب المشردين والمحرومين من الوالدين، والشبان والشابات الذين يعانون من حالات عجز، والشباب من السكان الأصليين، وأقليات الشباب الإثنية والثقافية، والمجرمون الشبان؛ والمراهقات الحوامل، وغيرهم من الشبان والشابات المحرومين والمهمشين،

وإذ نلاحظ أيضا، مع القلق، حالة الشباب من السكان الأصليين في كثير من البلدان، في هذا العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وإذ نأخذ في الاعتبار العقبات التي يواجهونها بخصوص نوعية الحياة والمشاركة والحصول على التعليم والخدمات والفرص،

وإذ نحيط علما بالمنجزات المتحققة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين سنة ١٩٩٥، وإذ لا تغيب عن البال المعوقات والعقبات التي لا تزال تعرقل المشاركة الكاملة للمرأة في جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما مشاركة الفتيات والشابات،

ومراعاة منا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، ومراعاة منا أيضا للتقدم المحرز في مدى تنفيذ الدول الأطراف للصكوك والمعايير الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان مثل إعلان الحق في التنمية^(٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(٩)،

ومراعاة منا أيضا للتوصيات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ومن بينها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والمؤتمر العالمي للتعليم للجميع، الذي اعتمد إعلان التعليم للجميع، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، الذي اعتمد إعلان وخطة عمل روما العالميين بشأن الأمن الغذائي، ومؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين، الذي اعتمد إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ نقر بأن صوغ وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات لصالح الشابات والشبان هما مسؤولية كل بلد، وينبغي أن يأخذ في الحسبان التنوع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للظروف في كل بلد، مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية، والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لشعبه، وبما يتفق مع جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان،

وإذ نقر بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وبأنه ينبغي تعزيزها، وبأنه يحق لها أن تحظى بالرعاية الشاملة والدعم الشامل، وبأن مختلف أشكال الأسرة متواجد في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة؛ وإذ نقر أيضا بأنه لا بد للشباب والشابة اللذين يقدمان على الزواج أن يفعلوا ذلك برضى الزوجين العازمين عليه، وينبغي أن يصبح الأزواج والزوجات شركاء على قدم المساواة،

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٦) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

ولذلك نلتزم بما يلي:

السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب

- ١ - كفاءة تمتع عمليات وضع السياسات الوطنية المتعلقة بالشباب وتنفيذها ومتابعتها، على المستوى المناسب، بالتزام من أعلى المستويات السياسية، بما فيه توفير المعدلات الكافية من الموارد؛
- ٢ - وضع سياسات وطنية وبرامج تنفيذية تتعلق بالشباب، على المستويات المناسبة، لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على أن توضع في الاعتبار الأولويات والحقائق والقيود الوطنية الناشئة عن الأطر المختلفة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية؛
- ٣ - وضع السياسات والبرامج اللازمة حتى سنة ٢٠٠٠ بغية تحسين مستويات معيشة الشباب والشباب والسماح بالتنفيذ الفعّال للسياسات الوطنية المتعلقة بالشباب ذات الطابع المشترك بين القطاعات، التي جرى التنبؤ بها، ضمن سياسات أخرى، في برنامج العمل؛
- ٤ - استعراض حالة الشباب واحتياجاتهم واستيعاب تقدير الشباب للأولويات، من خلال مشاركتهم في عملية استشارية، وكفالة إسهام الشباب والشباب بنشاط في وضع السياسات والبرامج وخطط العمل الوطنية والمحلية المتعلقة بالشباب وفي تنفيذها وتقييمها؛
- ٥ - تطوير بناء القدرات بتمكين الائتلافات والشبكات الشبابية، الرسمية منها وغير الرسمية،
- ٦ - تعزيز الشراكات المسؤولة فيما بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، لا سيما شبكات الشباب، ومؤسسات ومنظمات الشباب غير الحكومية، وخلافها من المنظمات غير الحكومية التي تشمل أيضا الشابات، لا سيما الصبايا والشبان وأسرهم، والحكومات، والوكالات الدولية، والمؤسسات التعليمية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، ووسائل الإعلام بغية إيجاد تعاون لمعالجة إمكانات الشباب ومشاكله بطريقة أفضل على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء؛
- ٧ - تقرير أهداف ومؤشرات محددة زمنيا قابلة للقياس، للسماح بوضع أساس مشترك لتقييم تنفيذ السياسات المشار إليها أعلاه تقييما وطنيا؛
- ٨ - دعم التبادل الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لأفضل الممارسات على الصعيد الوطني في مجال وضع السياسة المتعلقة بالشباب وتنفيذها وتقييمها، وتوفير أدوات إنمائية ملائمة ومساعدة تقنية، وذلك بإنشاء الشبكات؛

٩ - كفالة إدماج السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب في خطط التنمية الدولية وبرامجها؛

المشاركة

١٠ - كفالة وتشجيع المشاركة الشبابية الفعالة في جميع مجالات المجتمع وفي عمليات صنع القرار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وكفالة اتخاذ التدابير اللازمة التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتيسير حصول الشابات والشباب على فرص متكافئة وتهيئة الظروف اللازمة لاضطلاعهم بواجباتهم الوطنية؛

١١ - تعزيز التثقيف والتدريب فيما يختص بالعمليات الديمقراطية وروح المواطنة والمسؤولية الوطنية لدى الشابات والشباب لأجل تعزيز وتيسير التزامهم بالمشاركة في المجتمع والاندماج الكامل فيه؛

١٢ - تيسير وصول الشباب، من خلال ممثليهم، إلى الهيئات التشريعية وهيئات صنع السياسات بغية إشراكهم بصورة وثيقة في إعداد أنشطة وبرامج الشباب وتنفيذها ومتابعتها ورصدها وتقييمها وكفالة مشاركتهم في التنمية؛

١٣ - تدعيم وتعزيز السياسات التي تتيح الأشكال المستقلة الديمقراطية للحياة في إطار الجمعيات، بما في ذلك إزالة العقبات المحددة الحائلة دون مشاركة الشباب ودون حرية تكوين الجمعيات في مكان العمل؛

١٤ - إيلاء أولوية أعلى للشابات والشباب المهمشين والأضعف مناعة والمحرومين، لا سيما من انفصلوا عن أسرهم والأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع، وتوفير جملة أمور من بينها البرامج والإجراءات الملائمة والتمويل اللازم، لتزويدهم بالوسائل والحافز للإسهام بفعالية في مجتمعاتهم؛

١٥ - إيلاء أولوية لبناء قنوات للاتصال بالشباب من أجل إسماع صوتهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها لمساعدتهم على الاستعداد لدوري المشاركة والقيادة؛

١٦ - تشجيع النزعة التطوعية لدى الشباب باعتبارها شكلا هاما من أشكال مشاركة الشباب؛

التنمية

١٧ - كفالة الحق في التنمية لجميع الشابات والشباب؛

١٨ - تعزيز حصول الشابات والشباب على الأرض، والائتمانات، والتكنولوجيات، والمعلومات، لتتعزز بذلك الفرص وموارد التنمية للشباب الذين يعيشون في المجتمعات الصغيرة الريفية والناحية؛

١٩ - كفالة اتخاذ إجراءات من شأنها تعزيز المساواة في حصول الشابات والشباب على تكنولوجيات المعلومات الجديدة واستعمالهم لها حينما تكون تلك التكنولوجيات وسيلة مفضلة للقيام تدريجيا بتقليل المفارقات أو إزالتها وتوليد التنمية؛

٢٠ - تعزيز دور منظمات الشباب في صياغة خطط التنمية الوطنية وبرامجها، وفي تنفيذ تلك الخطط والبرامج وتقييمها؛

٢١ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو تعزيز سياسة لمكافحة الفقر وترسيخ الإجراءات المتخذة للتخفيف من وطأة الفقر، والتعرف على حاجات الشابات والشباب إلى سكن ملائم بكفالة ظروف معيشية وبيئية وظروف عمل سليمة صحية آمنة، بما في ذلك توفير المأوى، وإدماج شواغل الشباب في جميع السياسات والبرامج الوطنية والمحلية المناسبة بدعم قدرة الشباب على أداء دور فعال خلاق في إدارة المستوطنات البشرية وتنميتها بحيث يساهمون فعليا في تحسين الظروف المعيشية والبيئية لا لأنفسهم فحسب بل ولمجتمعاتهم الصغيرة ومجتمعهم عموما؛

٢٢ - تشجيع إدراك الشابات والشباب لمبادئ التنمية المستدامة وممارساتها والتزامهم بها، لا سيما فيما يتصل بالحماية البيئية، ودعم أعمال الشباب في مجال تعزيز هذه المبادئ بالتعاون بين البلدان، بناء على حاجاتها المتبادلة ومصالحها المشتركة؛

٢٣ - التذكير بأن لوحدة الأسرة دورا هاما تؤديه لإدماج الشباب في المجتمع إذ تتصرف بوصفها وسيلة لمرحلة انتقالية، وعاملا ييسر التعلم والثقافة، ومصدرا لتوفير المساندة العاطفية والاقتصادية، وأداة لنشر القيم، ومساهما في تكوين وتنمية الشابات والشباب ليصبحوا راشدين مسؤولين؛ وينبغي إيجاد أو تعزيز برامج وآليات محددة في إطار منظور أسري متكامل؛

٢٤ - الاعتراف بالحاجة إلى منظور يحقق التوازن في قضايا الجنسين تمشيا مع الاهتمامات التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جزء دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ الخاص بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٢٥ - تشجيع التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على إيجاد بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي لأجل كفالة مشاركة الشابات والشباب مشاركة كاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٦ - تثبيط أي مسعى لاتخاذ أي إجراء آحادي لا يكون متفقا مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويعيق سكان البلدان المتضررة، لا سيما الشابات والشباب، عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ويعرقل رفاههم، ويخلق العقبات الحائلة دون تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، والامتناع عن اتخاذ إجراء من هذا القبيل؛

٢٧ - اتخاذ إجراءات تتمشى مع القانون الدولي بغية التخفيف من أي أثر سلبي يلحق بالشابات والشباب من جراء الجزاءات الاقتصادية؛

السلام

٢٨ - إيلاء الاعتبار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لا سيما باتخاذ تدابير جماعية فعالة ضد مختلف أشكال العنف وضد أي خطر على السلام عن طريق قمع أعمال العدوان وتعزيز حل المنازعات بالطرق السلمية، بما ينسجم مع مبادئ العدالة والقانون الدولي؛

٢٩ - إيلاء الاعتبار لدور الشباب الهام في تعزيز السلام واللاعنف، وضرورة اتخاذ تدابير على نحو ينسجم مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، للحيلولة دون اشتراك الشباب أو تورطهم في أي عمل من أعمال العنف، لا سيما أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكراهية الأجانب والعنصرية، والاحتلال الأجنبي، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات؛

٣٠ - تعزيز دور الشباب ومنظمات الشباب في بناء السلم، واتقاء الصراعات، وفضها، على أساس جملة أمور، منها قرارات ومعاهدات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتعزيز التعلم المشترك بين الثقافات، والتربية المدنية، والتسامح، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والديمقراطية بهدف الوصول إلى الاحترام المتبادل للتنوع الثقافي والإثني والديني، والمسؤولية والتضامن والتعاون الدولي، بوصف ذلك وسيلة لاتقاء الصراعات والظروف المؤسسية؛

٣١ - القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع دور الشباب في العمل على نزع السلاح العام الكامل في ظل الرقابة الدولية الفعالة، بما في ذلك نزع جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل؛

٣٢ - بناء ثقافة حقيقية في مجال السلام والتسامح، بتطبيق نظام عالمي للتثقيف والتدريب من أجل السلام، يهدف إلى التقدم الاجتماعي ويحارب حالات عدم التكافؤ، ويعترف بأهمية الحوار والتعاون وراء خطوط الصراع تعزيزا للتسامح وللإحترام وللتفاهم المتبادل؛

٣٣ - تقديم المساعدة للشباب ومنظمات الشباب عند تقديمهم مدخلات جوهرية في الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في سنة ٢٠٠٠؛

٣٤ - منع إشراك الأطفال وتوريطهم وتجنيدهم في الصراعات المسلحة، وذلك وفقا للقانون الدولي؛

٣٥ - تعزيز وحماية حقوق الشعوب، بما فيها الشباب الذين يعيشون تحت وطأة السيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، لا سيما حق تلك الشعوب في تقرير المصير؛

٣٦ - تعبئة الشباب لتعمير المناطق المدمرة من جراء الحرب، وجلب المساعدة للاجئين وضحايا الحرب، وتعزيز أنشطة المصالحة والتأهيل؛

٣٧ - كفالة عيش الشابات والشباب في بيئة خالية من الخطر، والصراع، وجميع أشكال العنف، وإساءة المعاملة والاستغلال؛

التعليم

٣٨ - النهوض بالتعليم من جميع جوانبه، أي التعليم النظامي وغير النظامي، علاوة على محو الأمية الوظيفي وتدريب الشابات والشبان والتعليم مدى الحياة، وبالتالي تيسير إدماج الشباب في سوق الأيدي العاملة؛

٣٩ - ضمان تمتع الشابات والشبان بفرص متكافئة للحصول على تعليم أساسي جيد النوعية واستمرار حصولهم على هذه الفرص، لا سيما في المناطق الريفية وبين فقراء الحضر، بغرض القضاء على الأمية؛

٤٠ - تعيين أهداف وطنية محددة زمنية للتوسع في إتاحة فرص متكافئة للشابات والشبان للحصول على التعليم الثانوي والعالي ولتحسين نوعية التعليم؛

٤١ - ضمان إعلام الشابات والشبان إعلاما جيدا بما لهم من حقوق الإنسان بعدة طرق، من بينها التعليم؛

٤٢ - تقديم التدريب الكافي في مجال تقنيات الاتصالات الحديثة والتعريف بوسائل الإعلام، لما لها من أثر على الشباب وعلى سلوكهم؛

٤٣ - توفير أنشطة التأهيل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإعادة إدماج الشباب والشبان الخارجين من معتقلات وسجون الأحداث في المجتمع، ولا سيما في الإطار التعليمي؛

٤٤ - تصميم استراتيجيات جديدة تركّز على الشباب الذين يعيشون ظروفًا شاقة أو تتسم بالعنف، بهدف إنهاء عزلتهم، وعرض فرص التعليم من جديد على المنقطعين منهم عن الدراسة في مراحل مبكرة، وعرض فرص مواصلة التعليم والتدريب للشباب العاملين والعاطلين على السواء؛

٤٥ - دعم الهياكل الأسرية، ولا سيما تقديم المساعدة إلى الفقراء وتقديم الموارد اللازمة للأسر والمدارس التي تتعامل مع الشباب والشبان من المعوقين بدنيا وعقليًا؛

٤٦ - زيادة تعزيز الشراكات القائمة وتشكيل شراكات جديدة لتمكين الشباب والشبان من التعلم والإبداع والإعراب عن أنفسهم من خلال الأنشطة الثقافية والبدنية والرياضية بما يفيد نماءهم البدني والفكري والفني والمعنوي والعاطفي والروحي بصورة متوازنة، فضلا عن تحقيق اندماجهم الاجتماعي؛

٤٧ - تخصيص الموارد للتدريب المهني وضمان توافق نظم التعليم والتدريب مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي استنادا إلى الاحتياجات المحددة وأوجه التقدم المتاحة؛

٤٨ - وضع سياسات للتعليم من شأنها مساندة جميع الشباب والشبان في الحصول على التعليم الذي يتوافق مع قدراتهم وإمكاناتهم المحددة، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحروم من المزايا اجتماعيا؛

٤٩ - التشجيع على إدراج قضايا من قبيل التعليم المتعلق بالحياة الأسرية، والصحة الإنجابية، بما في ذلك الآثار الضارة للممارسات التقليدية الضارة بصحة الشباب والفتيات، ومنع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لدى وضع المناهج الدراسية وكذلك في الأنشطة المضطلع بها خارج نطاق المناهج الدراسية؛

٥٠ - تشجيع مشاركة الشباب في الأعمال المجتمعية كجزء هام من نظام التعليم؛

٥١ - القيام، حسب الاقتضاء، بدعم المنظمات الطلابية بتهيئة الظروف التي تمكن الطلاب من ممارسة حقوقهم وتزويدهم بالوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بأدوارهم ومسؤولياتهم؛

٥٢ - إعداد وتطوير الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية في صفوف الشباب والشبان بهدف زيادة وتقوية عمليات التبادل الرياضي والثقافي على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

العمالة

٥٣ - تحقيق الهدف المجتمعي الأسمى المتمثل في تحقيق العمالة الكاملة من أجل كفالة فرص متكافئة أمام الشباب والشابات للحصول على عمل مدر للدخل؛

٥٤ - تعزيز المساواة في فرص العمل المتاحة للشباب وكذلك المساواة في الحماية من التمييز، بما فيه التمييز في الأجور المدفوعة، وفقا لتشريعات العمل الوطنية، بغض النظر عن الأصل العرقي أو القومي، أو العنصر، أو نوع الجنس، أو الإعاقة، أو المعتقدات السياسية، أو العقيدة أو الديانة، أو الخلفية الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية؛

٥٥ - تعزيز المساواة في فرص العمل أمام الشباب، بجملة طرق، منها سن وتنفيذ قوانين لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس في سوق العمل، فضلا عن تشريعات لضمان حقوق الشباب والشابات في المساواة في الأجر عن العمل المتكافئ أو المتساوي في القيمة؛

٥٦ - تحسين الشراكة المتكاملة فيما بين السلطات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات التعليمية، إلى جانب المبادرات التي يتخذها المجتمع المدني للنهوض بعمالة الشباب؛

٥٧ - تشجيع البحوث المتعلقة بعمالة الشباب، مع أخذ اتجاهات السوق واتجاهات الطلب في الاعتبار، من أجل تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بعمالة الشباب، مع مراعاة الواجبة للظروف الخاصة بكل من الجنسين؛

٥٨ - استثمار القدرة على بدء مشاريع خاصة لدى الشباب والشابات، وتزويدهم بالمهارات والموارد اللازمة لإنشاء مشاريعهم وأعمالهم التجارية الخاصة؛

٥٩ - اتخاذ تدابير فعالة لتأمين حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والتخلص منها، بما في ذلك دعم المفاوضات الجارية لأجل قيام منظمة العمل الدولية بوضع الصيغة النهائية لصك مقبل يعالج هذه المسألة، واتخاذ تدابير لحماية الشباب والشابات من أشكال الاستغلال الأخرى، بما فيه الاستغلال عن طريق السياحة الجنسية والبغاء والاتجار بأفراد البشر والاسترقاق وأي نوع من العمل، مقابل أجر أو بدون أجر، يحدث تأثيرا سلبيا على نمائهم العقلي أو البدني أو الاجتماعي أو الأخلاقي، مع مراعاة الواجبة لحالة الشباب بصفة خاصة؛

٦٠ - النهوض بالتعليم والتدريب الموجهين نحو العمل لكفالة تكيف التعليم بشكل مستمر مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، بما في ذلك احتياجات الأسواق؛

٦١ - النهوض بتطوير آليات لتقديم المشورة للشباب بشأن الحياة الوظيفية من خلال المؤسسات التعليمية والتدريبية، وكذلك من خلال المجتمع المحلي؛

٦٢ - تعزيز التزام وطني ودولي أقوى بحماية العمال المهاجرين الشباب، مع الاهتمام بتمتعهم بحقوق الإنسان، والاهتمام باحتياجاتهم الاجتماعية ووقايتهم من الاستغلال؛

٦٣ - تعزيز مباشرة الشباب للمشاريع في المناطق الريفية بغية مساعدة الشباب على الإقدام على أنشطة الإدارة الذاتية والتمويل الذاتي؛

الصحة

٦٤ - النهوض بالتنمية الصحية المتكافئة للشابات والشبان، والوقاية من المشاكل الصحية والاستجابة لها بتهيئة بيئات مأمونة داعمة، وتوفير المعلومات وبناء المهارات وإتاحة الحصول على الخدمات الصحية، بما فيها المشورة، وإشراك الوحدة الأسرية، ومجموعات الأقران، والمدارس، والخدمات الصحية عن طريق الإعلام، وغير ذلك من الشركاء؛

٦٥ - مكافحة الأمراض القابلة للعلاج، والوقاية من الأمراض غير القابلة للعلاج والاستجابة لها بإقامة شراكات عملية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وتعزيز الحملات الإعلامية وحملات التحصين، وإشراك الوحدة الأسرية، ومجموعات الأقران، والمدارس، ووسائل الإعلام، والخدمات الصحية وغير ذلك من الشركاء من أجل بناء القدرة، مع توجيه اهتمام خاص إلى الشابات والشبان.

٦٦ - إيجاد الظروف السياسية والقانونية والمادية والاجتماعية التي تتيح الحصول على الرعاية الصحية الأساسية مع خدمات وافية تلائم الشباب وتوجه عناية خاصة إلى برامج الإعلام والوقاية، مع اهتمام خاص بالأمراض الرئيسية التي من قبيل السل الرئوي، والملاريا، وفيرس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وسوء التغذية، والعمى النهري، وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا.

٦٧ - الاعتراف بأن تعاطي التبغ وإساءة استعمال الكحوليات من جانب الشابات والشبان يشكل خطرا بالغاً على صحتهم، ودعم وضع برامج شاملة في كل قطر لتقليل تعاطي التبغ، والتعرض لانتشار دخان التبغ في البيئة، وإساءة استعمال الكحوليات؛

٦٨ - تطوير برامج موسعة للإعلام والتعليم والاتصال وحملات التوعية بين الشابات والشبان لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛

- ٦٩ - الاعتراف بالاحتياجات الصحية الخاصة للشابات والشبان من المصابين بإعاقة عقلية أو بدنية وكفالة تأهيلهم وإعادة إدماجهم لتعزيز اعتمادهم على أنفسهم؛
- ٧٠ - تعزيز الأنشطة الإنسانية وأنشطة إزالة الألغام الأرضية وزيادة الوعي بالألغام الأرضية بين الأطفال والشباب، ولا سيما في البلدان المتضررة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد؛
- ٧١ - الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه الوحدة الأسرية ومنظمات الشباب والمنظمات غير الحكومية باعتبارها أفضل آلية لتوفير بيئة تمكينية لحياة صحية، ودعم هذا الدور بتوفير المعرفة والمعلومات والمهارات والحوافز؛
- ٧٢ - صياغة سياسات مواتية لتنمية البرامج الصحية، بما فيها إمدادات المياه المأمونة والصرف الصحي والتخلص من النفايات، في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة، ومع مراعاة احتياجات الشابات والشبان المحددة إلى بيئة صحية؛
- ٧٣ - التسليم بأهمية الرعاية الصحية العامة، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية، وإنشاء قاعدة بيانات يعتمد عليها للصحة الإنجابية للشباب والعمل على نشر المعلومات وتوفير الخدمات الملائمة للشباب التي تساوي بين الجنسين من أجل كفالة الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي للشابات والشبان، فضلا عن إتاحة وصولهم إلى الطرق القانونية الآمنة والفعالة غير الباهظة والمقبولة التي تكفل لهم تنظيم الأسرة حسب اختيارهم؛
- ٧٤ - تكثيف الجهود والإجراءات الموجهة إلى التعاون الدولي فيما يتعلق بالإغاثة الصحية في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛
- ٧٥ - الاعتراف بمشكلة الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي والأنواع الأخرى من العنف الممارس ضد الشابات والشبان، واتخاذ تدابير فعالة لمنعها، من قبيل التدابير التي حددها المؤتمر الدولي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛
- ٧٦ - كفالة الحماية التامة للشابات والشبان من جميع أشكال العنف، بما فيه العنف الممارس على أساس نوع الجنس، والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، وتعزيز الإنعاش النفسي والبدني للضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا؛

إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية

٧٧ - الاعتراف بالإشارات المتكررة إلى الشباب في الوثائق التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية^(٩)؛

٧٨ - زيادة وعي الشباب، بالاشتراك مع منظمات الشباب والشبيبة، بأخطار إساءة استعمال المخدرات سواء كانت من المؤثرات العقلية المشروعة أو غير المشروعة، والتشجيع على توفير بدائل تمكن الشباب من التحول إلى أنماط معيشة صحية خالية من إساءة استعمال المؤثرات العقلية، وتعبئة المجتمع المحلي على اختلاف مستوياته للمشاركة بصورة كاملة في الجهود الرامية إلى منع المخدرات؛

٧٩ - التعاون، بالاشتراك مع الشباب والشبان ومنظمات الشباب، على وضع استراتيجيات تهدف إلى منع إساءة استعمال المخدرات، وتخفيض الطلب عليها، ومكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وتقوية الدعم المقدم لعلاج مسيئي استعمال المخدرات وتأهيلهم، مع التركيز على إعادة إدماجهم في المجتمع، وتقديم الدعم لأسرهم؛

٨٠ - تقوية التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي وزيادة الجهود الرامية إلى تخفيض الطلب والجهود الرامية إلى مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وعرضها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٨١ - اتخاذ تدابير قوية ترمي إلى تقييد ومنع إمكانية وصول الشباب والشباب إلى المخدرات، أو إلى أي من الهدفين؛

وبناء عليه، نوافق على ما يلي:

٨٢ - دعوة جميع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الإقليمية، إلى تقديم مزيد من الدعم إلى السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالشباب في إطار البرامج القطرية لكل منها؛

(٩) قرارات الجمعية العامة د/٢٠٠٢ - ٢/٢٠٠٢ و د/٢٠٠٣ - ٤/٢٠٠٤.

٨٣ - التشجيع على جمع البيانات والمعلومات الإحصائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ونشر نتائج تلك البحوث والدراسات على نطاق واسع؛

٨٤ - دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى النظر في تعزيز "وحدة الشباب" في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن سبل ووسائل تحقيق ذلك؛

٨٥ - دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاشتراك بصورة فعالة في المتابعة الفعالة للمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، واضعاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٧، وأن يكون ذلك في إطار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٨٦ - تنفيذ نظم منسقة تعاونية فيما بين اللجان والمنظمات الإقليمية والاجتماعات الوزارية وغيرها من الاجتماعات في أنشطتها المتصلة بالشباب، وتحضير وتخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، وكفالة متابعتها؛

٨٧ - حث الحكومات والمنظمات غير الحكومية المهمة والقطاع الخاص على زيادة تبرعاته المالية إلى صندوق الأمم المتحدة للشباب، وإنشاء هيئة استشارية لهذا الصندوق لتزويده بالتوجيه في مجالي استراتيجيات جمع الأموال وصوغ المشاريع وتنفيذها وتقييمها بغية متابعة المؤتمر العالمي بمشاريع محددة مخصصة للشباب^(١٠)؛

٨٨ - ونحن، كحكومات، نعتمد بموجب هذه التدابير المذكورة أعلاه ونقطع على أنفسنا عهداً بتنفيذها، وبتعزيز مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، باشتراك الشباب اشتراكاً فعالاً في تلك الجهود، ونتكفل بأن ينعكس منظور الشباب المتميز في سياساتنا وبرامجنا الوطنية.

(١٠) انظر الفقرة ١٣٩ من برنامج العمل (قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق).

خطة عمل براغا للشباب، المعتمدة في منتدى منظومة
الأمم المتحدة العالمي الثالث للشباب

المعقود في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، في براغا، بالبرتغال

مقدمة

نحن، ممثلي الشباب والمنظمات التي تخدم الشباب، وممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، اجتمعنا في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ في براغا، بالبرتغال، في منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي الثالث للشباب.

لقد التقينا هنا لتعزيز "مشاركة الشباب من أجل التنمية البشرية"، اقتناعاً منا بأن مشاركة الشباب شرط أساسي لتحقيق تنمية الجنس البشري ككل.

إن الشباب اليوم، وهم يقفون على عتبة ألفية جديدة، مغممون بروح الأمل والالتزام. ونحن مقتنعون بأننا، من خلال الشراكة بين الشباب، والمنظمات التي تخدم الشباب، والحكومات الوطنية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، نستطيع أن نشكل عالماً لتهيئة مستقبل أفضل للجميع.

إن الشباب يواجه تحديات الجور والاستبعاد الناجمة أساساً عما هو سائد في عالم اليوم من تفاوتات فاحشة في الدخل والثروة والسلطة. ونظراً لأن الاتفاقات والعلاقات في مجال التجارة والاستثمار ما زالت غير منصفة، فإن هناك فجوة متزايدة الاتساع بين الأغنياء والفقراء.

والشباب مثقل بالأزمة المالية وأزمة الديون، وهو يعاني بسبب برامج التكيف الهيكلي من الآثار الناجمة عن التخفيضات المستمرة في الإنفاق الحكومي على الخدمات البشرية. وهناك تدهور في النظم التعليمية؛ وإمكانية وصول الشباب إلى الخدمات الصحية مقيدة؛ والبطالة بين الشباب آخذة في التزايد.

ويعاني الشباب من ظواهر كراهية الأجانب، والعنصرية، وكراهية ذوي النزعة الجنسية المثلية، والاستبعاد من المشاركة الديمقراطية. ويفتقر الشباب إلى إمكانية الوصول إلى المعلومات بالرغم من توافر إمكانات جديدة للاتصال عبر الحدود، وهي الإمكانيات التي ينبغي أن تعزز التسامح في المجتمعات المتعددة الإثنيات، وزيادة احترام حقوق الإنسان، وتوسيع نطاق المشاركة.

ولا يمكن إيجاد حلول حقيقية ومستدامة لهذه المشاكل إلا على الصعيد العالمي بإنشاء شراكات جديدة بين جميع الأطراف المعنية. وهذه الحلول تشمل تشجيع الإنفاق الاجتماعي، بإلغاء الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛ والاتفاقات التجارية التي تحترم الحق في العمل وظروف العمل اللائقة؛ والوفاء بالهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة

الإنمائية الرسمية؛ وسداد مستحقات الأمم المتحدة كاملة وفي موعدها دون شروط؛ ومواصلة إصلاح منظومة الأمم المتحدة.

إن الشباب يمكن، بل ينبغي، أن يكون جزءاً من حل المشاكل التي تواجه العالم. ففي كل مكان، يثبت الشباب والمنظمات الشبابية أنهم لا يشكلون عقبات، بل موارد ثمينة لتحقيق التنمية. والشباب يقومون ببناء القيادة الديمقراطية، والمجتمع المدني، ورأس المال الاجتماعي للقرن الحادي والعشرين.

إننا نريد، عن طريق خطة عمل براغا للشباب، أن نمكّن الشباب من المشاركة في التنمية البشرية. وتتطلب مشاركة الشباب في التنمية البشرية ما يلي:

- أن يقوم المجتمع الدولي، والقطاع الخاص، والحكومات، على وجه الخصوص، بتزويد الشباب بالموارد المالية الكافية لتحقيق ذواتهم كاملة بأن يصبحوا شركاء كاملين نشطين في عملية التنمية؛
- أن يُعترف بالشباب ليس بمجرد وصفهم قادة المستقبل، بل بوصفهم أيضاً أطرافاً فاعلة في مجتمع اليوم، لهم مصلحة مباشرة في عملية التنمية؛
- أن تمكن الشابات والشبان من المشاركة على قدم المساواة: إذ يمثل التحيز الجنسي عقبة لا بد من التغلب عليها، كما أن تمكين المرأة شرط أساسي للتنمية؛
- أن يمكن جميع الشباب من المشاركة بوصفهم منشئين لعملية التنمية ومستفيدين منها: حيث تعد البطالة، والأمية، والتمييز ضد شباب الشعوب الأصلية، أو ضد المعوقين من الشباب، أو التمييز المستند إلى المعتقدات الدينية، وغيرها من أشكال الاستبعاد الاجتماعي، من العوامل المهددة للتنمية؛
- أن يُعترف بأن تحقيق العدالة بين الأجيال الحاضرة والمقبلة قاعدة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة: ولذا ينبغي أن يشارك الشباب في القرارات التي تتخذ اليوم بشأن موارد الغد؛
- أن يشارك الشباب في صنع القرار السياسي على جميع الصعد، ويجب تمكين الشباب من تنظيم أنفسهم في منظمات شبابية غير حكومية، واتحادات طلابية، ونقابات، وأحزاب سياسية، كما ينبغي أن يشاركوا في إنشاء وسائط الإعلام الجماهيري لكي يتسنى لهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

• ألا تعامل قضايا الشباب بصورة منعزلة، بل أن تدمج في صلب جميع عمليات تقرير السياسات. ويعتبر المنتدى العالمي الثالث للشباب مثالا على الكيفية التي يمكن بها استخدام النهج الشامل لعدة قطاعات استخداما ناجحا.

إن خطة عمل براغا للشباب تمثل التزاما مشتركا بمشاركة الشباب من أجل التنمية البشرية، وهو الالتزام الذي قطعتة على أنفسها المنظمات الشبابية غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المشاركة.

إننا، بوصفنا مشاركين في منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي الثالث للشباب، نقطع على أنفسنا عهدا شخصيا لا يتزعزع نحو مشاركة الشباب من أجل التنمية البشرية.

ونحن نهيب بجميع الشباب، وحكومات العالم، والمجتمع الدولي أن يعملوا سويا معنا لتنفيذ هذه الالتزامات وجعل هدف مشاركة الشباب من أجل التنمية الاجتماعية حقيقة واقعة.

يوصي المنتدى العالمي للشباب بما يلي:

سياسات الشباب

سياسات الشباب المتكاملة المشتركة بين القطاعات

١ - وضع سياسات للشباب في جميع الدول بحلول سنة ٢٠٠٠ تكون مشتركة بين القطاعات ومعدة برؤية طويلة الأجل مقترنة بخطة عمل تراعي المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها. وينبغي أن تُعطى سياسات الشباب صفة قانونية وأن تُدعم بهياكل تشريعية وبقدر كاف من الموارد. ونحن نشجع جميع الحكومات على إنشاء و/أو تعزيز مؤسسات تنسيق داخل الهيكل الحكومي معنية بالشباب. وينبغي أن تصاغ سياسات الشباب بعملية تشاور مستفيضة بين الحكومة ومنابر المنظمات الشبابية الوطنية غير الحكومية فضلا عن غيرها من أصحاب الشأن بوصفهم شركاء متساوين في هذه العملية.

٢ - تنفيذ سياسات الشباب المشتركة بين القطاعات تنفيذا فعالا، وفقا لخطة العمل ولأطرها الزمنية الموضوعة مع سياسات الشباب. وينبغي استخدام خطط العمل كمبدأ إرشادي يستند إليه جميع أصحاب الشأن، ولا سيما منابر المنظمات الشبابية غير الحكومية، في رصد وتقييم حالة تنفيذ سياسات الشباب.

٣ - أن تحدد الأمم المتحدة بالتعاون مع غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أفضل الممارسات المتعلقة بصياغة سياسات الشباب وتنفيذها، وأن تحث على تكييف المبادئ والخبرات فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن زيادة استغلال آلية الأفرقة المواضيعية المعنية بالشباب داخل شبكة المنسقين المقيمين التابعة للأمم المتحدة لأجل زيادة التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة في

مجال الشباب لتعزيز سياسات الشباب الوطنية. وينبغي أن يولي الفريق المواضيعي المعني بالشباب أولوية للتعاون بين منظمات الشباب غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة.

التعاون فيما بين منظمات الشباب غير الحكومية على الصعيد الوطني

٤ - تكوين منابر لمنظمات الشباب غير الحكومية الوطنية تمثل أعرض طائفة من منظمات الشباب الديمقراطية في كل دولة تنشأ، بمبادرات من منظمات الشباب نفسها، و/أو تعزيز الموجود من هذه المنابر. وينبغي لهذه المنابر أن تحترم استقلال كل منظمة عضو وأن تعمل بالاستناد إلى مبادئ التضامن والديمقراطية. وينبغي للحكومات أن تعترف بمنابر منظمات الشباب غير الحكومية الوطنية اعترافاً قانونياً وبوصفها شريكة في صنع السياسات، وأن تزودها بدعم مالي كاف وأن تكفل للمنظمات غير الحكومية حرية التطور.

٥ - صياغة آليات رسمية وغير رسمية للتشاور بين منابر منظمات الشباب غير الحكومية الوطنية والحكومات، تعمل بالاستناد إلى مبادئ الاحترام المتبادل والشراكة المتكافئة، لكي تراعى شواغل الشباب مراعاة كاملة في عملية صنع السياسات الوطنية.

٦ - أن تعزز منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بما فيها منابر منظمات الشباب غير الحكومية الوطنية والدولية، قدرة منظمات الشباب غير الحكومية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بتعزيز التعاون على كل الصعد.

الشباب والتنمية والقضاء على الفقر

٧ - ينبغي، بالاستناد إلى مبادرة براغا المتعلقة بأزمة الديون، أن تتعاون الحكومات والمجتمع الدولي، بما فيه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة، مع منظمات الشباب غير الحكومية على تنظيم حلقات دراسية إقليمية قبل سنة ٢٠٠٠ لتقييم أثر أزمة الديون على الشباب والشابات في البلدان التي عليها ديون كهذه. وينبغي أن تستخدم نتائج هذه الحلقات لصنع سياسات مستنيرة في المجتمع الدولي، ولا سيما في مجالات برامج التكيف الهيكلي وبناء القدرات والتوعية والدعوة، بهدف القضاء على الفقر. كما ينبغي أن تفضي هذه الحلقات الدراسية الإقليمية إلى مؤتمر دولي مشترك بين منظمات الشباب غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، يعقد قبل سنة ٢٠٠١.

٨ - ونوصي بأن تنشئ منظمات الشباب، بالتعاون مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، شبكات ووكالات وطنية ودون إقليمية وإقليمية للشباب حيثما يستقر إلى مثلها، وبتعزيز القائم منها. وينبغي لهذه الوكالات المستقلة في التخطيط وصنع القرار والتنفيذ أن تضطلع بأنشطة فعالة للقضاء على الفقر وتشارك في البرامج الإنمائية وتعمل كهيئة

رصد لتقييم التقدم المحرز. وينبغي لهذه الوكالات أن تولي الاعتبار الواجب للخلفية الاجتماعية والثقافية للفئات المستهدفة، كما ينبغي إشراك أفراد المجتمع المحلي فيما يلزم من تدريب ومتابعة.

٩ - ولئن كان المنتدى العالمي للشباب يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن القضاء على الفقر تقع على عاتق الحكومات والمجتمع الدولي فإنه يعترف بمساهمات الشباب التي لا غنى عنها في مجال القضاء على الفقر وفي مجال التنمية. ونوصي بأن تقوم جميع الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بالفقر والشباب بتشجيع تطوع الشباب ودعم هذا التطوع وتنميته وتمويله. وفضلا عن ذلك ينبغي خلال السنة الدولية للمتطوعين في عام ٢٠٠١ إبراز أهمية نزعة التطوع بقيادة الشباب.

مشاركة الشباب

مشاركة جميع الشباب

١٠ - ينبغي التسليم بأن الشباب المعوقين يواجهون صعوبات أكبر مما يواجهه غيرهم في المشاركة في المجتمع، بسبب انعدام تكافؤ الفرص. ولا بد لتحسين إمكانية وصولهم باستقلالية إلى البيئة المادية من توفير ما يلزم من معلومات وأدوات مساعدة ومعدات وحملات توعية وأموال. وينبغي ترويج هذا الأمر وتعزيزه على جميع المستويات بالتعاون فيما بين المنظمات غير الحكومية المعنية بالعجز، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية.

١١ - ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع التفاهم بين مختلف الثقافات من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية وبرامج التبادل ومخيمات الشباب بالاقتران بعملية تقييمية وافية لضمان تمتع جميع الثقافات والشباب من أبناء السكان الأصليين تحديدا، بكامل الاعتراف والاحترام والتقدير في المجتمع. ونقترح أيضا أن ترعى الأمم المتحدة مؤتمرا عالميا لشباب السكان الأصليين، وأن تنشأ لأجل أي أنشطة شبابية ترعاها الأمم المتحدة مستقبلا عمليات تكفل احتواء هذه الأنشطة لمشاركين محددين من السكان الأصليين يسهمون كمندوبين بحكم جدارتهم.

١٢ - أن تبادر المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن منابر الشباب الوطنية، إلى إنشاء مؤتمرات تتيح إمكانية تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالعمل في خدمة الشباب الذين يعيشون في فقر مدقع والشباب المحتاجين للحماية من العنف، ولا سيما الإناث منهم. وينبغي إعطاء أولوية للوصول إلى الشباب الذين يعيشون في فقر مدقع والتشارك معهم في تصميم وتنفيذ سياسات شبابية ومشاريع واقعية في مجالات الصحة والتعليم والتدريب والعمالة. كما نقترح إنشاء مراكز رصد وطنية لتقديم تقرير سنوي إلى منظومة الأمم المتحدة عن ضحايا العنف من الشباب. وينبغي نشر نتائج المؤتمرات المعنية بالشباب المستبعدين بفعل الفقر المدقع والتقرير المتعلق بضحايا العنف من الشباب نشرًا واسع النطاق، باستخدام وسائل الإعلام بجميع أشكالها، كما ينبغي استخدام النتائج والتقرير كمرجع يُستعان به على تقييم تنفيذ السياسات الشبابية الوطنية.

منظمات الشباب ومنظومة الأمم المتحدة

١٣ - ينبغي للأمم المتحدة أن تدعم إشراك منظمات الشباب غير الحكومية إشراكا عاما في عملية صنع القرار بأسلوب ديمقراطي في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. ونطلب زيادة التشاور ومشاركة منظمات الشباب غير الحكومية مشاركة كاملة فعالة في مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة ولجانها ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها التي ينبغي أن تجتمع في مناطق مختلفة لضمان التمثيل الجغرافي العادل. ونشجع الدول الأعضاء على أن تشرك في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة وغيرها من مؤتمرات ولجان منظومة الأمم المتحدة ممثلين عن منظمات الشباب غير الحكومية. ويجب أن يُراعى في ذلك تمثيل جميع الشباب، بما في ذلك فئات مثل السكان الأصليين والشباب المعوقين والمهاجرين واللاجئين وجميع الأقليات تمثيلا شاملا متوازنا بين الجنسين.

١٤ - ينبغي التسليم بأن الشباب مسؤولون عن تولي المساعدة في تنفيذ خطة عمل براغا للشباب وغيرها من مبادرات الأمم المتحدة - وبذلك نقدم إلى منظومة الأمم المتحدة خدمات الشباب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولكي يكتب النجاح لهذا، يجب زيادة التنسيق في هذا التنفيذ على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وينبغي توفير المعلومات للشباب كافة (ويمكن أن تيسر هذا الأمر مكاتب منظومة الأمم المتحدة)؛ وينبغي معالجة مسألة التمويل الوطني لتوسيع نطاق فعالية منظمات الشباب غير الحكومية بهدف استخدام هذه الأموال لإنشاء منظمات معتمدة على الذات في نهاية المطاف؛ ويجب إشراك الشباب غير المرتبطين لضمان تنفيذ جميع البرامج تنفيذا فعالا.

١٥ - ينبغي إيلاء قضايا الشباب أولوية أعلى في منظومة الأمم المتحدة. ونوصي بتعزيز وحدة الشباب في الأمانة العامة للأمم المتحدة والوحدات المناظرة لها في الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة الأخرى، وبتزويد هذه الوحدات بمزيد من الموارد والموظفين، ولا سيما من الشباب. كما نوصي بالتوسع في ولاية هذه الوحدات، لتشمل نشر المعلومات وتنسيق السياسات والبرامج بين منظمات الشباب غير الحكومية ومختلف الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج. وينبغي أن تكون هناك مكاتب اتصال وطنية للشباب في مكاتب الأمم المتحدة المحلية وحصّة نسبية لمنظمات الشباب في برامج الأمم المتحدة الوطنية. وعلينا أيضا أن نكفل استمرار عملية المنتدى العالمي للشباب، بما في ذلك عقد محافل ومشاورات إقليمية للشباب في إطار التحضير للمنتدى ومتابعته وتعزيز روابطه مع مؤتمرات الشباب الحكومية الدولية الرفيعة المستوى المقبلة (كمؤتمر وزراء الشباب)، من خلال التحضير المشترك والاجتماعات والمتابعة. وينبغي للدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة للشباب، وينبغي لهذا الصندوق أن يولي الأولوية لمشروع التعاون بين بلدان الجنوب.

التعليم في القرن الحادي والعشرين

١٦ - ينبغي أن يكون التعليم مجانيا في جميع مراحلها ومتاحا للجميع على قدم المساواة. وينبغي ألا تتوقف إمكانية نيل التعليم على المركز الاقتصادي. ونحن ندعو الحكومات إلى زيادة ما تخصصه من موارد للتعليم، كما ندعو اليونسكو إلى أن تكون الوكالة المنسقة، مع إسهامات تقنية ومالية من الحكومات، لإنشاء صندوق

عالمي للتعليم يستهدف توفير المنح لتسهيل إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى جميع مراحل التعليم

١٧ - وينبغي التسليم بأن تمكين الشباب، عن طريق المشاركة والتمثيل بصورة كاملة فعالة في جميع أنواع التعليم حق من حقوقهم. ونحن ندعو الحكومات إلى الاعتراف بأهمية التعليم غير النظامي وتشجيعه، حيث أنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من النمو الكامل للأفراد والمجتمعات ويكمل بالتالي التعليم النظامي. ونوصي بإنشاء إدارات للتعليم غير النظامي داخل وزارات التعليم تعمل في شراكة مع المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن سياسات التعليم غير النظامي، من خلال محفل ديمقراطي للمنظمات غير الحكومية.

١٨ - ومع التسليم بأن التعليم ينبغي أن يكون ذا صلة بفرص العمالة، فإننا ندعو الحكومات إلى تحليل سياسات التعليم النظامي واستعراضها لإدماج تدريس اللغات، بما فيها اللغات المحلية ولغات السكان الأصليين، والتثقيف في مجال المواطنة العالمية، مع التشديد على مفاهيم عالمية مثل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم بين الثقافات وبين الأديان، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين. ويدعو محفل الشباب العالمي إلى إعداد مواد تدريس إقليمية ودولية عن طريق وكالات الأمم المتحدة، والتدريب المناسب لجميع المدرسين وإنشاء وحدات تنسيق وطنية.

عمالة الشباب من أجل التنمية الاجتماعية

١٩ - ينبغي التسليم بأن مشكلة بطالة الشباب خطيرة متشعبة تتطلب قيام الحكومات والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات على صعيدي الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي على حد سواء. وهناك حاجة إلى تشجيع وتحسين وتوسيع نطاق عملية تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز عمالة الشباب. ونوصي بأن تضطلع منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع منظمات الشباب غير الحكومية، بتقييم مقارن لحالة برامج عمالة الشباب في بلدان مختلفة من مناطق مختلفة. وينبغي أن يشدد هذا التقييم على البرامج الموجهة للشباب المحرومين، ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر، النساء والشباب المعوقون والعاطلون عن العمل لفترات طويلة والسكان الأصليون والمهاجرون. وينبغي لهذا التقييم أن يبحث قضايا مثل استدامة الوظائف المنشأة بعد انتهاء البرامج، ونوعية الوظائف المنشأة ومدى إسهام المشروع في التنمية الاجتماعية.

٢٠ - وينبغي التسليم بعدم وجود قدرات مؤسسية للمنظمات غير الحكومية في مجال العمالة ومجال الاتصال بين المنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة. وتواجه تلك المنظمات في أغلب الأحيان مصاعب في جمع الأموال لتمويل المشاريع ولا تتوافر لديها معلومات عن المشاريع والبرامج القائمة لأجل تشجيع عمالة الشباب. وللتغلب على هذا، نقترح نظاماً جديداً لتبادل المعلومات بين منظمات الشباب غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة وإطاراً للتعاون لأجل توفير الدعم التقني والمالي للمنظمات غير الحكومية. وتتمثل الخطوة الأولى في تمكين جميع المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى مرافق الاتصال المناسبة (بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة). وتتمثل الخطوة الثانية في إنشاء موقع على الشبكة العالمية ودليل

للعناوين البريدية مع المنظمات غير الحكومية ومن أجلها كسبيل آخر من سبل الاتصال. وينبغي أن يتضمن الموقع على الشبكة، في جملة أمور، معلومات عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ذاتها، ومواد مطبوعة في شكل الكتروني من إنتاج منظومة الأمم المتحدة، ومعلومات مستكملة عن المشاريع والخبرات والأفكار المتعلقة بكيفية الحصول على الدعم المالي والتقني من أجل الأنشطة المتصلة بعمالة الشباب.

٢١ - وهناك حاجة إلى تمكين الشباب وحشدهم وإعلامهم بالحقوق الأساسية في العمل. ويجب، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية، أن يحترم الجميع هذه الحقوق. وينبغي أن تشارك منظمات الشباب غير الحكومية في الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية من أجل ترويج اتفاقياتها وتوصياتها وقراراتها، ولا سيما "إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل" الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ١٩٩٨. ونوصي كذلك بأن تشن المنظمات غير الحكومية حملة لنشر المعلومات، بدعم مالي من منظومة الأمم المتحدة لتلقي الشباب حقوقهم المقررة بموجب صكوك منظمة العمل الدولية. وينبغي للحملة أن تتخذ شكل مؤتمرات ومواد إعلامية وتدريب، وأن تشدد على المشاركة الشعبية.

الشباب والصحة والتنمية

٢٢ - نوصي بصياغة/استعراض وتنفيذ سياسة عامة وطنية متكاملة في مجال صحة الشباب تتناول جميع القضايا الصحية الرئيسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأمراض المعدية، وإساءة استعمال المخدرات، والتغذية، والحفظ الصحي، والممارسات التقليدية الضارة التي من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، والصحة العقلية، والصحة المهنية والبيئية. وهذا يتطلب مشاركة فعالة من الشباب والمنظمات المتصلة بالشباب والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ووكالات منظومة الأمم المتحدة.

٢٣ - ونوصي بتوفير الخدمات الصحية والمشورة، ولا سيما خدمات الصحة الإنجابية الملائمة للشباب التي تكون شاملة ميسرة تقوم على المشاركة لضمان الرفاه العام لجميع الشباب.

٢٤ - ونوصي بأن يضطلع المجتمع الدولي بأعمال بحث ورصد وتقييم موثوقة فيما يتعلق باحتياجات الشباب الصحية، بمشاركة كاملة من الشباب وتبادل واسع النطاق وتفاعلي للمعلومات المتعلقة بتلك الاحتياجات. ويتعين على الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تنسق، بالتعاون مع منظمات الشباب، التدريب الفعال للشباب على تثقيف الأنداد في جميع مجالات الحياة وتلقيهم المهارات الحياتية، وتدريب الوالدين والمدرسين والزعماء الدينيين ومقدمي خدمات الرعاية على مهارات تقديم الدعم. وينبغي إنشاء مراكز إعلام يديرها شباب لأجل الشباب.

دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان

٢٥ - نوصي بالاعتراف بالثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وهذا الحق يشمل إمكانية التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المقبولة عالمياً وتبادل المعلومات بشأنها وبشأن انتهاكاتهما. وهو يستهدف الدعوة إلى أعمال حقوق الإنسان الأساسية. وينبغي أن يشارك جميع الشباب في عملية الثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفهم المستفيدين الرئيسيين والمثقفين الرئيسيين.

٢٦ - ويتعيّن على المؤسسات، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والسلطات التعليمية المسؤولة عن الثقيف في مجال حقوق الإنسان على صعيد المجتمع المحلي وعلى كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تأمين وجود بيئة تمكينية لمشاركة الشباب في عملية الثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهذا يشمل إتاحة الفرصة لمشاركة منظمات الشباب مشاركة فعلية في عملية اتخاذ القرارات، وفي التنفيذ، وكذلك في إجراءات الرصد والإبلاغ القائمة المرتبطة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢٧ - ونوصي بأن تلتزم منظمات الشباب بوضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة للثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما نوصي بتعيين جهة تنسيق في مجال حقوق الإنسان في كل منظمة شباب. وينبغي إقامة شراكة بين منظومة الأمم المتحدة وجهات التنسيق تلك ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). وينبغي لمناهج الثقيف في مجال حقوق الإنسان أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الوعي الثقافي. كذلك ينبغي أن تشمل محاولات التأثير، والتربيط الشبكي، وتبادل أفضل الممارسات، وبناء القدرات، وإعداد المواد باللغات المحلية.

ميثاق حقوق الشباب ومقرر خاص لحقوق الشباب

٢٨ - ينبغي لوحدة الشباب التابعة للأمم المتحدة أن تنتج خلاصة وافية لحقوق الشباب القائمة، تتمثل في تجميع للحقوق القائمة فيما يتعلق بالشباب المدرجة بالفعل في القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة وصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة من نوع المؤتمرات المعقودة في القاهرة وكوبنهاغن وفيينا وبيجين، وأن تساعد منظمات الشباب غير الحكومية على تعميمها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. وينبغي توفير تلك الخلاصة في شكل منشور يسهل على الشباب استخدامه ويكون متيسراً لجميع الشباب في كافة أنحاء العالم.

٢٩ - وينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يعيّن مقررًا خاصًا لحقوق الشباب تابعًا للأمم المتحدة قبل نهاية عام ١٩٩٩ بناءً على ترشيحات تقدم إثر مشاورات إقليمية بين المنظمات غير الحكومية بحلول آب/أغسطس ١٩٩٩. وينبغي أن تكون مدة ولايته ثلاث سنوات (لا يمكن تجديدها إلا لفترتين). وينبغي أن يكون خبيراً مستقلاً شاباً (لا يتجاوز عمره ٢٥ سنة وقت التعيين والتجديد)، وذو خبرة بقضايا حقوق الإنسان، وشارك مؤخراً بصورة مباشرة في منظمات شباب. وينبغي بذل الجهود لضمان القضاء على التمييز

في كل تعيين لضمان فرص عادلة متكافئة لشغل المنصب على مر الزمن. وينبغي له أن يقدم تقريراً سنوياً إلى كل من الجمعية العامة والهيئات المعنية الأخرى، بما في ذلك توصيات لتحسين أعمال حقوق الشباب. كما ينبغي أن يحظى بدعم فعلي من جميع هيكل الأمم المتحدة.

٣٠ - ونحث الأمين العام للأمم المتحدة على أن يبادر، بمساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المعنية ومنظمات الشباب غير الحكومية، بتنظيم حدث مخصص عن حقوق الشباب، وذلك لجمع ممثلي الدول وجميع منظمات الشباب غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية المعنية. وينبغي التحضير لهذا الحدث العالمي (إما دورة استثنائية للجمعية العامة أو مؤتمر عالمي لحقوق الشباب) على الصعيدين الوطني والإقليمي عن طريق الدعاية لتشجيع أكبر قدر ممكن من المشاركة الشبابية. وينبغي للحدث المخصص لحقوق الشباب أن يعالج مسائل تتعلق بكيفية تحسين حالة حقوق الإنسان للشباب المعرضين للجزاءات وعمليات الحظر والاحتلال.

— — — — —